

[7852-2082] حكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه

لأغراض كمالية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه لأغراض كمالية مع العلم انه ينفق عليها نفقة كافية.

واذا كان عليها الا كان الزوج ما ما يمانع - [00:00:00](#)

مسامحها ما في يأس اما اذا كان يمنع فلا يجوز لها الا باذنه الا في الشيء اليسير مثل اعطاء السائل وما اشبه ذلك هذا ما يحتاج الى

اذن لكن الشيء الكثير - [00:00:17](#)

هذا لا بد من اذن الزوج الا اذا عرفت منه او اعطتها اذنا عاما فلا بأس. نعم يقول واذا كان عليها اثم فما الذي يلزمها فيما اخذت سابقا؟

تستسمحه في ذلك - [00:00:29](#)

وان طالب بتغريمها هذا يرجع للقضاء. نعم - [00:00:45](#)